مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية بين القانون والواقع

Economic empowerment of Algerian women between law and reality

الطيب بوهلال[1]*، تواتي أحمد[2]،

[1]جامعة الجلفة زيان عاشور، (الجزائر)، davidsas16@gmail.com

[2]جامعة الجلفة زيان عاشور،(الجزائر)، ami-jij@hotmail.fr

تاريخ ارسال المقال:2021/12/04	تاريخ القبول:2022/01/22	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مكانة المرأة الجزائرية في المجتمع الجزائري، من خلال التعريج على القوانين التي أقرها المشرع الجزائري بخصوص ذلك.

كما أن النظام الجزائري استطاع أن يحقق للمرأة مكانة سياسية في المجتمع السياسي للدولة من خلال نظام المحصاصة الذي أقرة التعديل الدستوري 2008. وعليه فإن هذه الدراسة ستحاول تسليط الضوء على القوانين التي تبرز مدى تمكين المرأة اقتصاديا في المجتمع الجزائري ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني. عن طريق البرامج والاستراتجيات التي انتهجتها. مثل: المقاولة النسوية، الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة.

الكلمات المفتاحية:التمكين الاقتصادي للمرأة؛المقاولاتية النسوية؛الحقوق السياسية للمرأة؛التنمية الريفية.

Abstract:

This study aims to shed light on the status of Algerian women in Algerian society, by going over the laws approved by the Algerian legislator in this regard.

The Algerian system was also able to achieve a political position for women in the political community of the state through the quota system approved by the constitutional amendment of 2008. Therefore, this study will attempt to shed light on the laws that highlight the extent of women's economic empowerment in Algerian society and the extent of their contribution to the national economy. Through the programs and strategies you have adopted. Such as: Feminist Entrepreneurship, the National Strategy for the Advancement and Integration of Women.

Keywords :women's economic empowerment; women's entrepreneurship; women's political rights; rural development.

مقدّمة:

أدركت العديد من دول العالم أن تحقيق التنمية الشاملة يستدعي إشراك جميع الفاعلين على المستويين المركزي والمحلي، وهذا ما يُحيل إلى ضرورة إشراك المرأة في المجال الاقتصادي تبعاً للآليات التي تحوزها والتي تُؤهلها للعمل الاقتصادي والمساهمة في السياسات التنموية، وعليه أدركت الدول المتقدمة هذا الأمر من خلال تكريسها لمفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة كأحد مظاهر تمكين المرأة، وهذا من خلال ترسانة قانونية تضمنتها المواثيق الدولية وانعكست على النصوص القانونية لكل دولة.

والجزائر كباقي دول العالم تبنت خيار تمكين المرأة سياسياً واقتصاديا وثقافياً .... ولو ضمن مراحل متأخرة إلا أنها تُعبر عن إرادة فعلية للاستفادة من إشراك المرأة الجزائرية في هذه المجالات التنموية، وعليه ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي مظاهر التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية؟ وما هي الدوافع الرامية لتكريس هذا التمكين الاقتصادي للمرأة؟

وكإجابة أولية عن هذه الإشكالية المطروحة تم اعتماد الفرضيات التالية:

- التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية هو محصلة للاتفاقيات الدولية التي أمضتها الجزائر.
- التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية هو فاعل رئيسي في تعزيز التمكين السياسي للمرأة.
- التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية هو محصلة لتفاعل العديد من العوامل الاقتصادية، الثقافية والسياسية...

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كرست للتمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية
- معالجة مجالات ومظاهر التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية.
- التطرق للمبررات الوطنية التي كرست لضرورة التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية.

وعلى المستوى المنهجي فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الملائم لدراسة واقع التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية وكذا المبررات الرامية لتكريس هذا الواقع، من خلال تدعيم هذا المنهج بالأداة الإحصائية التي ساهمت في تعزيز الواقع بالأرقام والإحصائيات.

كما تم الاعتماد على الاقتراب القانوني باعتباره يتناسب مع سرد وتفسير النصوص القانونية على المستويين: القانون الدولي وكذا القانون الوطني، والتي تفعل مجالات التمكين الاقتصادي للمرأة في العالم وفي الجزائر.

المبحث الأول:البعد الدولي للتمكين الاقتصادي للمرأة

هناك الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في مجال تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا نذكر منها:

المطلب الأول:اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

تعتبر هذه الاتفاقية الدولية امتداداً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وهي اتفاقية دولية أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم 409، في 20 ديسمبر 1952، وتم اعتمادها في 31 مارس 1953. وتهدف الاتفاقية إلى تقنين المعايير الدولية الأساسية للحقوق السياسية للمرأة[1]،وذلك، عملا بمبدأ

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منه بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده. (حرية الانتخاب، حرية التمثيل، المشاركة السياسية، حرية العمل....). وبالتالي إقرار شرط التساوي بين المرأة والرجل دون تمييز.

المطلب الثاني:اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:(**CEDAW**)

أقرّت الجمعية العامة للأم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر 1979، إذ تُعرف المادة 1 منها التمييز ضد المرأة بأنه:" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"[(2)].

واعتباراً من جانفي 2016، صادقت 189 دولة على الاتفاقية، والتزمت باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ممارسة جميع الحقوق، والجزائر على غرار باقي الدول صادقت على الاتفاقية سنة 1996، وأبدت تحفظات على بعض المواد بناءً على التقاليد والأعراف والدين الذي يحكم المجتمع الجزائري. والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (01): حالة التصديق والتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التصديق	**1996**
برتوكول اختياري	/
تحفظات على المادة 2 (تطبيق الاتفاقية/ الإعلان العام)	نعم
تحفظات على المادة 9 (الحق في الحصول على الجنسية)	نعم (تم إلغاؤها في 2008)
تحفظات على المادة 15 (المساواة بين المرأة والرجل والأهلية القانونية)	نعم (الفقرة 4 بشأن حرية التنقل)
تحفظات على المادة 16 (الزواج والعلاقات الأسرية)	نعم

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) (2018). التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية. ترجمة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 49.

بذلك فقد قدمت الجزائر تحفظات على هذه المواد شريطة ألا تتعارض مع قانون الأسرة الجزائرية، حيث تعهدت بتطبيق المادة 2 من هذه الاتفاقية شريطة توفر الشرط المذكور آنفاً، أما بالنسبة للمادة 16 التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. بما في ذلك المساواة في الملكية وحيازة الممتلكات والإدارة والتنظيم، وكذا التصرف في الممتلكات من كلا الزوجين بقي التحفظ قائماً، لكن التحفظات التي أبدتها الجزائر على المادة 9، والمتعلقة بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، قد ألغتها في سنة 2008.

أما فيما يتعلق بالأحكام الأساسية لتمكين المرأة ومشاركتها اقتصادياً، فقد تم التصديق على المادة 11 بدون تحفظات، والتي تضمن عدم التمييز ضد المرأة في العمل، وفي المتطلبات القياسية للعمل الحق في العمل، والحق في الحصول على فرص العمل، والحق في المساواة في الأجر، والحق في الضمان الاجتماعي، وحماية الحمل والأمومة. وتطبيقاً لأحكام والتزامات هذه الاتفاقية أنشأت الجزائر وزارة مكلفة بشؤون الأسرة وقضايا المرأة، وأنشأت المجلس الوطني للأسرة والمرأة سنة 2006.

المطلب الثالث:اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تهدف هذه الاتفاقيات على حماية العمال والمساواة بين الجنسين في مكان العمل، ولقد صادقت الجزائر على بعض هذه الاتفاقيات، التي تحمي الموظفين من التمييز بين الجنسين، وتستهدف بعض أحكام منظمة العمل الدولية على وجه الخصوص، تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة، من خلال القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس في التوظيف، وتحقيق التوازن في المسؤوليات بين العمل والأسرة وحماية حقوق الأمومة.

وفي نفس السياق في سنة 2014، رحبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، باعتماد الجزائر عدداً من التدابير الرامية إلى تحسين وضع المرأة وزيادة مشاركتها في المناصب الإدارية، وصنع القرار ولاسيما تعزيز برامج دعم تمكين المرأة اقتصادياً (المشروعات متناهية الصغر، القروض المصغرة، الدمج الاجتماعي للخريجين، مشروعات الأحياء في المناطق الريفية)، لكن ما يزال معدل النشاط الاقتصادي للمرأة منخفضاً للغاية. بالرغم من زيادة نسبة التعليم وزيادة نسبة خريجي الجامعات لدى النساء، هذا ما دفع باللجنة إلى تشجيع الحكومة الجزائرية على تكثيف جهودها لتعزيز توظيف المرأة على جميع المستويات، وخاصة في القطاع الخاص[3]. كما طلبت اللجنة من الحكومة اعتماد تدابير عملية لمكافحة التحيز القائم على النوع الاجتماعي، علماً أن مبادرة النوع الاجتماعي التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تم إطلاقها في عام 2010 قد درست العقبات القائمة أمام المساواة بين الجنسين في التعليم والتوظيف وريادة الأعمال بهدف

تعزيز قاعدة الأدلة وتحسين السياسات، وتعزيز المساواة بين الجنسين في اقتصاديات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وقد تم عرض الأدلة المتاحة وتحليل السياسات والرسائل المتعلقة بالسياسات القابلة للتنفيذ في مبادرة "سد الفجوة بين الجنسين: تصرف الآن"، الذي تم إطلاقها في ديسمبر 2012 الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلى جانب بوابة النوع الاجتماعي التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي تشمل مجموعة من المؤشرات المرجعية بشأن التعليم والتوظيف وريادة الأعمال لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول الرئيسة الشريكة. والجدول التالي يوضح لنا الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال:

جدول رقم (02): حالة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي في الجزائر:

اتفاقية المساواة في الأجور 1952	1962
اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى) 1952	1969
اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهنة) 1958	1969
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) 1962	لا
اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية 1981	لا
اتفاقية خدمات الصحة المهنية 1985	لا
اتفاقية حماية الأمومة 2000	لا
اتفاقية العمل ليلاً 1948	1962
برتوكول عام 1990 لاتفاقية العمل ليلاً (للنساء)، (المنقحة)، 1948	لا

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) (2018). التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية. ترجمة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 49.

المبحث الثاني:البعد الوطني للتمكين الاقتصادي للمرأة

إن المشرع الجزائري قد نص على المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحصول العمل، إذ نجد قانون علاقات العمل لسنة 1990 الذي ينظم علاقات العمل في القطاع الخاص، كما نجد القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 الذي ينظم علاقات العمل في القطاع العام. وهذا من خلال:

- المادة 84 من قانون علاقات العمل لسنة 1990: "يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور للعمال لكل عامل مساوٍ بدون أي تمييز"(4).
- المادة 17 من قانون علاقات العمل لسنة 1990: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيف ما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليه"(5).
- المادة 27 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 على أنه "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية"(6).

المطلب الأول:مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة:

شهدت الفترة الأخيرة الحديث عن مصطلح تمكين المرأة سياسياً، اجتماعياً واقتصادياً. لاعتبارها عنصراً فاعلاً في المجتمع، لما تقوم به من أدوار متعددة. بسبب تعدد وتغير مفهوم القيم وتطور أشكال المجتمعات من مجتمعات تقليدية محافظة، إلى مجتمعات حداثية قابلة للتغير في كل وقت وآن، وكان لمفهوم العولمة وانتشارها دور كبير في فرض مصطلح تمكين المرأة في المجتمعات، حيث تبنت المفهوم العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، وأصبحت تنادي به في كل المنابر. وأصبح مفهوم مشاركة المرأة مقترناً بمصطلح التمكين(7). حيث يعبر مفهوم تمكين المرأة عن "عملية شخصية واجتماعية تستطيع المرأة من خلالها اكتساب القوة والسيطرة على حياتها واختياراتها" أما التمكين السياسي فهو يشير إلى:" أنه عملية معقدة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديداً. ليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هو عليه، بل العمل الحثيث لتغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد وفي كل مؤسسات صنع القرار"(8).

غير أن التمكين الاقتصادي يشير إلى إمكانية إعادة توزيع علاقات السلطة غير المتكافئة بين الرجال والنساء، عبر زيادة الاعتماد على ذاتها وتعزيز قدرتها الداخلية من خلال عملية توعية وبناء للقدرات تؤدي إلى مشاركة أكبر في صنع القرار وسيطرة أعظم، أي أنه يعني انتشال المرأة من العمل متدني الأجر وفكرة إقامة اللامساواة بين الجنسين، إلى المشاركة المجدية في منديات صنع القرار، أي أنه يهدف إلى المشاركة الفاعلة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها(9).

ومع بروز التيارات الداعمة لدور المرأة أصبحت قضايا المرأة تحوز اهتماما متزايدا في مختلف أنحاء العالم. (انعقاد العقد الأول للمرأة (1975-1985) مروراً بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر 1979، ثم جاء مؤتمر بكين 1995، فمؤتمر نيويورك 2000) كل هذه المبادرات أدت بالدارسين والباحثين على التأكيد أن تمكين المرأة أصبح يشير إلى ضرورة مساهمة المرأة كفاعل تغيير في التنمية، وأصبح الأكثر استخداماً في سياسات وبرامج معظم المنظمات غير الحكومية(10).

المطلب الثاني:النشاط الاقتصادي للمرأة الجزائرية- ميدان سوق العمل-:

إن دخول المرأة الجزائرية سوق العمل مرتبط بتطور القيم الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، حيث عرفت المشاركة النسوية في سوق العمل، العديد من التطورات والتحولات منذ الاستقلال طبقا لمعايير اقتصادية (معدلات البطالة، المؤهل العلمي، مكانة المرأة في الدخل الوطني، المقاولاتية....الخ). وهذا ما ينعكس في زيادة عدد النساء العاملات، بسبب الإجراءات المتخذة من أجل توفير مناصب الشغل وترقية إدماج المرأة في مسار التنمية، ولقد تزايد معدل نمو النساء الناشطات 03 مرات مقارنة بمعدل النمو الإجمالي للسكان الناشطين بسبب تعميم التعليم الإجباري الذي سمح لعدد كبير من النساء للدراسة(11).

في سبتمبر 2015، بلغت نسبة النساء الناشطات 19,4% من إجمالي الناشطين أي ما يعادل 2.317.000 من أصل 11.932.000 نسمة. فيما بلغت نسبة النشاط الاقتصادي لدي السكان البالغين 15 سنة فأكثر 41,8% مقسمة إلى 66,8% لدى الذكور، 16,4% لدى الإناث. كما تميزت وضعية سوق العمل خلال هذه المدة بارتفاع حجم السكان الناشطين اقتصاديا بنسبة 04,2% أي ما يعادل 479.000 شخص(12).

جدول رقم (03): يوضح توزيع فئة الناشطين اقتصاديا بحسب الجنس في الجزائر خلال سبتمبر 2015

التوزيع حسب الجنس التعداد	ذكور	إناث	المجموع
الفئة الناشطة اقتصاديا حاليا	9.614.000	**2.317.000**	11.932.000
أرباب العمل ومستقلون	2.674.000	**368.000**	3.042.000
موظفون وأجراء دائمون	3.525.000	**1.017.000**	4.542.000
متعاقدون ومتربصون	2.347.000	**508.000**	2.855.000
المستفيدون من مساعدات اجتماعية	1.140.00	**41.000**	1.550.00
السكان المشتغلون حاليا	8.660.000	**1.934.000**	10.594.000
البطالون	954.000	**384.000**	1.337,000
نسبة البطالة %	9,9	**16,6**	11,2
نسبة المشاركة في النشاط الاقتصادي%	66,8	**16,4**	41,8

المصدر: ONS, **Activité, Emploi & Chômage En Septembre 2015**, la Direction Technique chargée des Statistiques de la Population et de l'Emploi, Alger, Décembre 2015, p.04.

من خلال قراءتنا للجدول نرى أن نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي مازالت ضئيلة حيث لم تفق 17% خلال سبتمبر 2015 بالرغم من التوجه الذي انتهجته الحكومة الجزائرية من أجل تمكين المرأة اقتصاديا، وهذه النسبة أغلبها في قطاع الوظيف العمومي الذي لا يساهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني. وهذا بنسبة ضئيلة جدا مقارنة ببعض الدول العربية التي تملك نفس المقومات الاجتماعية والسياسية مع الجزائر، حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة اقتصاديا في تونس في سنة 2014 بـ: 25,2%، وفي ليبيا 30%، وفي المغرب 26,7%. والشكل رقم (01)يوضح ذلك.

بالرغم من تصاعد نسبة مشاركة المرأة في الاقتصاد الجزائري حيث ارتفعت من 9,5% سنة 1990 إلى 15,2% سنة 2014 إلا أنها ما تزال بعيدة عن المعايير الدولية التي تطالب بزيادة تفعيل دور المرأة وتمكينها اقتصاديا.

وهذا التطور يفسر لنا عدم جاهزية القطاع الخاص لاحتواء هذه الفئة في سوق العمل، إذ نجد أن اغلب الإناث يتوجهن إلى القطاع العام، نظرا لأنه يحظى بقبول أكثر من المجتمع بالنسبة للنساء، ويرتبط القطاع العام بأمن وظيفي أعلى وبيئة عمل أكثر مرونة. وبإمكانية أعلى للتوفيق بين العمل والواجبات الأسرية، حيث تشير إحصائيات 2013 إلى أن نسبة النساء العاملات في القطاع العام بلغت 61%[13].)وهذا راجع لميول المرأة إلى العمل في المجالات المتعارف على أنها مجالات نسائية (قطاع التعليم، الخدمات) بحكم القيم المجتمعية التي تحكم الأسرة والمجتمع الجزائري ككل.

هذا التوجه يفسر لنا مدى أهمية مؤشر التعليم بالنسبة للمرأة، إذ يزداد ميل المرأة للمشاركة في سوق العمل كلما ارتفع مستوى تعليمها[14]. وتُظهر بيانات الجزائر لعام 2014 أن 70% من النساء الحاصلات على درجة جامعية يعملن أو يسعين بنشاط إلى العثور على وظيفة. مقابل 44% من اللواتي تلقين تدريبا مهنيا إلى جانب 7% ليس لديهن أي درجة علمية[15].

جدول رقم (04): توزيع السكان العاملين حسب قطاع النشاط والجنس ومكان الإقامة (بالآلاف)- سبتمبر 2016

	ذكور		إناث		المجموع	
	النشطين	%	النشطين	%	النشطين	%
المدينة						
القطاع الفلاحي	220	3,8	9	0,6	229	3,1
القطاع الصناعي	781	13,4	286	19,1	1066	14,6
قطاع الأشغال العمومية	1084	18,6	20	1,3	1105	15,1
قطاع التجارة والخدمات	3740	64,2	1181	79,0	4921	67,2

المجموع	5826	100	1495	100	7320	100
الريف						
القطاع الفلاحي	593	19,1	43	10,4	636	18,0
القطاع الصناعي	294	9,4	105	25,3	399	11,3
قطاع الأشغال العمومية	785	25,3	6	1,4	791	22,4
قطاع التجارة والخدمات	1436	46,2	263	63,0	1699	48,2
المجموع	3107	100	418	100	3525	100
المدينة + الريف (معا)						
القطاع الفلاحي	813	9,1	52	2,7	865	8,0
القطاع الصناعي	1074	12,0	391	20,4	1465	13,5
قطاع الأشغال العمومية	1870	20,9	26	1,3	1895	17,5
قطاع التجارة والخدمات	5176	57,9	1444	75,5	6620	61,0
المجموع	8933	100	1912	100	10845	100

المصدر : ONS, **Activité, Emploi & Chômage En Septembre 2016**, la Direction Technique chargée des Statistiques de la Population et de l'Emploi, Alger, Décembre 2016, p.04.

المطلب الثالث:المقاولة النسوية

يعتبر مفهوم المقاولة النسوية مصطلحاً اقتصادياً جديداً، تم إدراجه نظراً للتطور الاقتصادي الذي شهده العالم، إذ أن العمل المقاولاتي لم يصبح حكرا على الجنس الذكري فقط، أين أصبحت المقاولة النسوية على قدم المساواة مع المقاولات الأخرى من ناحية المساهمة في زيادة الدخل الوطني، وتوفير فرص العمل للعاطلين. لكن ضبط هذا المفهوم ليس بالأمر السهل، حيث عرفها العديد من المفكرين الاقتصاديين. إذ يُعرفها "بيزو" على أنها:

"العملية التي من خلالها تقوم المرأة أو مجموعة نسائية بإنشاء واستغلال الموارد الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المادية والمالية بطريقة منظمة لتوفير السلع أو الخدمات للسوق لتحقيق الربح"[16].

كما أن هناك من عرف المرأة المقاولة على أنها:" كل امرأة سواء كانت لوحدها أو رفقة شريك أو أكثر، أسست أو اشترت أو تحصلت على مؤسسة عن طريق الإرث. فتصبح مسؤولة عليها ماليا، إداريا، واجتماعيا. كما تساهم في تسييرها الجاري. كما أنها شخص يتحمل المخاطر المالية لإنشاء أو الحصول على مؤسسة وتدبرها بطريقة إبداعية، وذلك عن طريق تطوير منتجات جديدة ودخول أسواق جديدة"[17].

فيما ذهب "جان هلاداي كوجلين" إلى اعتبار المرأة المقاولة على أنها: المرأة التي تختار إنشاء لحسابها الخاص مشروعا، وتقوم بتنظيمه وإدارة مواردها الخاصة. وتتحمل المخاطر المالية الكامنة في القيام بذلك على أمل كسب الربح"[18].

المبحث الثالث:المقاولة النسوية والبيئة المجتمعية في الجزائر

تختلف الظروف والعوامل المؤثرة في التركيبة المجتمعية لكل نظام اجتماعي معين، فبعدما كان المتجمع الجزائري يغلب عليه الطابع الذكوري في الحياة العامة، وكان دور المرأة محصورا في العمل المنزلي – الاقتصاد المنزلي-. ثم مع التغير في النمط المعيشي في المنظومة الاجتماعية انتقلت المرأة إلى العمل الحرفي لمساعدة الرجل في اقتصاد الأسرة. لكن بعد النهضة الصناعية التي عرفتها أوروبا أثرت على النمط الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية ومنها الجزائر، وهو ما يعرف حسب **دوركايم**:" تغليب القيم الاقتصادية على القيم الاجتماعية، مما نتج عنه إعادة تقسيم العمل على مختلف فعاليات المجتمع. مما فتح المجال للمرأة للدخول إلى سوق العمل عبر عدة قنوات (التعليم، التمريض، الخدمات، ...الخ) إلى أن أصبحت شريكاً فعالاً في النظام الاقتصادي عن طريق المقاولة النسوية".غير أن هناك عوامل أثرت على العمل المقاولاتي في الجزائر، ستركز الدراسة على أهمها من خلال هذا الشكل رقم (02)[19].

المطلب الأول:أسباب خروج المرأة لسوق العمل

يعود خروج المرأة لسوق العمل لعدة دوافع من بينها:

الفرع الأول:الدافع التعليمي: إن لتعليم المرأة دور كبير في تغير نظرة المجتمع للمرأة ودورها فيه، فالتعليم هو الذي يساعد على تغيير أنماط التفكير في مختلف المجتمعات. فأصبحت المرأة المتعلمة تبحث عن مكانة لها في الحياة الاقتصادية لتثبت بها مكانتها الاجتماعية[20]، كما أن هناك بعض الوظائف التي تتطلب ممارسة المرأة لها مثل:

التعليم الابتدائي، طب النساء والتوليد، التمريض والقابلات....الخ. كل هذه العوامل عززت من مكانة المرأة الاجتماعية والاقتصادية ودفعت بها إلى سوق العمل. كما أن اختلاف الآراء والاتجاهات حول عمل المرأة الخارجي بتقبل هذا الأخير بسبب المكانة التعليمية التي حازتها، وسمحت لها بتحقيق طموحاتها وأهدافها الشخصية، مما جعلها فاعلا في تحقيق التنمية في مختلف القطاعات والمجالات.

الفرع الثاني: الدافع النفسي الاجتماعي:أثبتت دراسة قام بها الباحث في علم الاجتماع "كليجر" أن هناك عددا كبيرا من الأمهات يعملن لأسباب اقتصادية، فالمرأة بحاجة إلى الشعور بالانتماء ومدى أهميتها في المجتمع، مفرد يساعد على تحقيق التنمية الشاملة، كما أن للمكانة الاجتماعية التي تحوزها المرأة تلعب دورا كبيرا في شعور المرأة بالقوة وقدرتها على الإنتاج. وأنها فاعل اجتماعي ضروري في الحياة الاقتصادية العامة، ومن جهة ثانية فإن عدم العمل يعتبر عاملا سلبي قد يتسبب في حالة الاكتئاب والانفصال عن مجتمعها[21]. ومن تتأكد إنسانية المرأة التي بها تتخلص من النظرة الدونية التي كانت تعانيها بالمقارنة مع الرجل، كما أن رغبتها في الاتصال بباقي أفراد المتجمع وتكوين علاقات عامة معهم، هي من أهم الميزات الأساسية خاصة لدى المرأة المتعلمة. التي تبحث عن انتمائها وإثبات ذاتها. بالإضافة إلى تحقيق أهداف اجتماعية كالزمالة، والمساهمة في نواحي مختلفة للنظام الاجتماعي السائد، مما يجعلها تشعر بكيانها واحترام الغير لها وتقديرها[22].

الفرع الثالث:الدافع الاقتصادي: تعتبر الحاجة الاقتصادية للأسرة هي التي دفعت بالمرأة للخروج إلى العمل من أجل مساندة الرجل في سد الحاجيات اليومية، وهذا نظراً لزيادة المتطلبات الأسرية وزيادة تكاليف الحياة اليومية، وهذا ما أثبته دراسة أجريت على خمسة ألاف امرأة، تبين أن ثلث مجموع الزوجات يعملن من أجل مساندة دخول أزواجهن: "فتزايد أعباء المعيشة وحاجة الأسرة لدخلها، دفع بالمرأة إلى تقديم المساندة وذلك بمشاركة الرجل في العمل الخارجي، وتلبية مختلف احتياجات الأسرة"[23]. وهذا كذلك ما أكدته دراسة قام بها محمد بن عطية إلى أن 61,5% من النساء يعملن لضرورة اقتصادية[24]، مما يؤثر على المستوى المعيشي بالإيجاب وكذا المكانة المجتمعية التي تحظى بها بسبب الدخل المادي والعامل المعنوي للعمل. إذ لا يعتبر العمل من أجل الترف أو التهرب من الأدوار التقليدية، وإنما هو من أجل إثبات المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة العاملة[25].

الفرع الرابع:الدافع السياسي: لقد أقرت مختلف الدساتير الدولية حتى الوطنية على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية بشتى مستوياتها من انتخاب وتمثيل وتقلد المناصب السياسية، وهذا نظرا للمكانة التي أصبحت تحظى بها المرأة في العمل السياسي، والنظام السياسي منذ الاستقلال عمل على تمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا لكن على مراحل بسبب خصوصية المجتمع الجزائري، لكن بعد إقرار التعددية السياسية في دستور 1989، سعى

المشرع إلى العمل على زيادة مكانة المرأة في المجال السياسي بإقرار نظام المحاصصة في المجالس المنتخبة. وهذا ما تم فعلا في تعديل الدستور 2008، حيث تم إضافة المادة 31 مكرر التي نص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة من أجل إحداث التوازن الاجتماعي، وإحقاقا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين الذي يكفله الدستور[26]، نجد في 2016 تم تعديل قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 جوان 1984 المعدل والمتمم سنة 2007، في المادة 31 مكرر 1 التي نصت على: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

أما في المجال السياسي، أبرز ما جاد به التعديل الدستوري في سنة 2008 طبقا للقانون رقم 08-19 المؤرخ في نوفمبر 2008، الذي أقرّ بزيادة توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بنصوص صريحة لا تقبل التأويل[27].

الفرع الخامس: الآليات والاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة: وتندرج تحت هذا الإطار كل البرامج والخطط الوطنية التي اعتمدها النظام الجزائري من أجل زيادة فرص تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وتنقسم هذه الاستراتيجيات إلى صنفين، صنف موجه خصيصا لتمكين المرأة، وبرامج وطنية موجهة لعموم المواطنين، نفصلها في المخطط التالي: (الشكل رقم 03).

خاتمة:

في الأخير فإنه بالرغم من الإجراءات التي انتهجتها الجزائر في سبيل تكريس التمكين الاقتصادي للمرأة إلا أنها بقيت محدودة وتحتاج إلى ضرورة تفعيل كل القنوات التي تكفل المشاركة الاقتصادية للمرأة في جميع مجالاتها، وهذا من أجل تعزيز الفواعل التنموية للدولة، وعلى العموم فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- التمكين الاقتصادي للمرأة هو استكمال المشرع الجزائري لسياسات التمكين السياسي للمرأة، وهو إقرار صريح بأهمية المرأة وفعاليتها في السياسات التنموية المختلفة.
- سياسات تمكين المرأة في شتى مجالاته هو استكمال للتعهدات الدولية للجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية التي أمضتها والتي تكفل تمكين المرأة وتعزيز أدوارها في شتى المجالات: السياسية، الاقتصادية والثقافية...
- الجزائر أخذت على عاتقها تفعيل واقع التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال العديد من المؤشرات الكمية التي تبرز ذلك والتي سبق الاستشهاد بها في مضمون الدراسة.

- التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية هو محصلة تفاعلية للعديد من المحددات: السياسية، والاقتصادية، والثقافية والاجتماعية...
- المقاولة النسوية هو خيار تنموي هام ينبغي تفعيله وتشجيعه من أجل الرفع من وتيرة الأداء الاقتصادي والتنموي.

وانطلاقاً من هذه النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ينبغي تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة سن قوانين صارمة تعزز التواجد الاقتصادي والإداري للمرأة الجزائرية كآلية لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة.
- مرافقة المرأة ضمن مشاريع التمكين الاقتصادي من خلال عقد دورات تكوينية وبرامج توجيهية تستهدف تعزيز تواجدها وضمان فعالية أدائها.
- تعزيز برامج التنشئة المجتمعية من خلال تشجيع المجتمع بكل أطيافه على قبول تفعيل دور المرأة وتشجيعها على الإنجاز في شتى المجالات.

الأشكال والرسومات البيانية:

الشكل رقم (01): مشاركة الإناث (+15) في قوة العمل

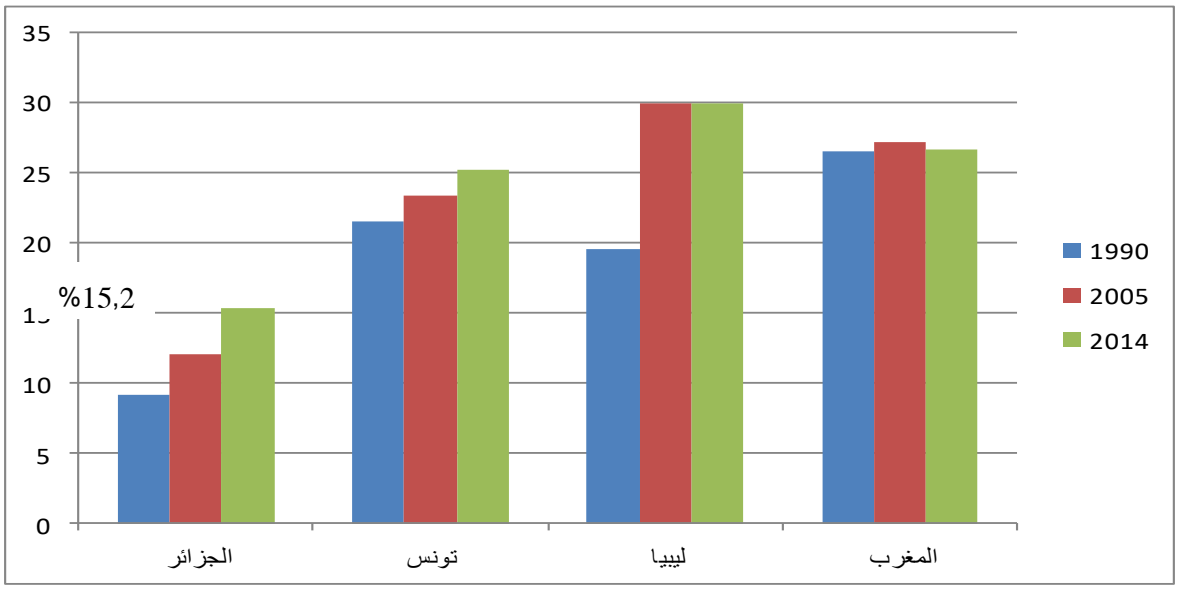

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) (2018). التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية. ترجمة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 30.

الشكل رقم (02): عوامل المقاولاتية النسوية

المصدر: من إعداد الباحث

الشكل رقم (03): الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة

المصدر: من إعداد الباحث

الهوامش:

[1] Cherif ،Feryal, **Myths bout Women's Rights: How, Where, and Why Rights Advance**,Oxford: Oxford University Press,2015, 271.

[2]الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر 1979، المادة 1، ص5، على الرابط: https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf تم الاطلاع بتاريخ : 2021/12/13 على الساعة 21:35.

[3]منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD). **التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية**. ترجمة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 51.

[4]https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ الاطلاع : 2021/12/15 على الساعة 10:02.

[5]https://www.joradp. Op cit.

[6]https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2006/A2006046.pdf تاريخ الاطلاع : 2021/12/15 على الساعة 10:02 .

[7]منيرة سلامي، **المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر**، (المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 05، ديسمبر 2016)، ص 2.

[8]ريهام باهي، **التمكين الاقتصادي والاجتماعي وأثره على المشاركة السياسية للمرأة: خبرات دولية**،(مقال في كتاب جماعي بعنوان: المشاركة السياسية للمرأة، مؤسسة فريدريش إيبرت مكتب مصر، مصر، 2017، ص 79).

[9]إيمان عكور، **التمكين الاقتصادي للمرأة الواقع والآفاق وزارة العمل الأردنية نموذجا**، (ورقة صادرة عن منظمة العمل العربية، وزراة العمل الأردنية، 2016، ص 5.)

[10]خليل النعيمات، **تمكين المرأة**، مقال إلكتروني منشور على المواقع التالي:

https://www.empowerwomen.org/ar/resources/documents/2015/12/unnamed-item?lang=en،تاريخ الاطلاع: 2020/02/24 على الساعة 23:26.

[11]K. Boutaleb, A. Boualali, **L'activité féminine en Algérie: réalité et perspectives,** Colloque International sur: « Marché du Travail et Genre dans les Pays du Maghreb: Spécificités, Points communs et synergies avec l'Europe, Rabat,Maroc, Avril 2003. Accessible sur : http://www.ulb.ac.be/soco/colloquerabat/papiers/articles_definitifs/RS1_Boutaleb.pdf

[12]ONS: **Activité, Emploi & Chômage En Septembre 2015**, la Direction Technique chargée des Statistiques de la Population et de l'Emploi, Alger, Décembre 2015, p.17.

[13]منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **مرجع سابق**، ص 31.

[14]Mryyan, N. (2014), "Demographics, labor force participation and unemploymentIn Jordan", Economic Research Forum Working Paper, No. 670, Giza, Egypt, https://erf.org.eg/wp-content/uploads/2014/08/670.pdf.p 3.

[15]منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **مرجع سابق**، ص 32.

[16]AMIR MOILIM Romayssoiou:¨**L'Entreprenariat Féminine aux Comoros, des Opportunités a Exploiter pour le cas de l'ile de Ngazidja**¨, les 5es Journées Scientifiques Internationales sur l'entreprenariat, ¨L'Entreprenariat des Femmes: l'Importance, les Opportunités et les Obstacles¨, Université Med KHIDER, Biskra, 28-29-30 Avril, 2014, p4.

[17]منيرة سلامي، **التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2008، ص 37.

[18]Jeanne Halladay COUGHLIN: ¨**The Rice of Women Entrepreneurs, People, Processes and Global Trends**¨, QUOROM BOOKS, First Published, London, 2002, p5.

[19]للإطلاع أكثر أنظر: بلخيري مراد، شناف خديجة، **المقاولة النسوية في الجزائر وإشكالية التوفيق بين الاجتماعي والاقتصادي**، (مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان: **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث**، أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016، إشراف ومراجعة وتنسيق: نادية سعيد عيشور)، ط1، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 263.

[20]كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، **سيكولوجية المرأة العاملة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص86.

[21]مريم سفاري، **صراع الأدوار لدى المرأة العاملة**،(مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان: **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث**، أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016، إشراف ومراجعة وتنسيق: نادية سعيد عيشور)، ط1، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 321.

[22]نادية فرحات، **عمل المرأة العاملة وأثره على العلاقات الأسرية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جوان 2012، ص 127.

[23]عباس محمود عوض، **في علم النفس الاجتماعي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1980، ص 211.

[24]نادية فرحات، **المكان نفسه**.

[25]كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص 87.

[26]عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالسة المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص 87.

[27]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 63، **قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري**، المادة **31** مكرر. ص 08 على الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2008/A2008063.pdf .